

نظرة مستقبلية لهجرة العمالة العربية للإتحاد الأوروبي .

للأستاذ: العربي كسال

أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر

تمثل الهجرة العمالية المتوجهة من الدول النامية نحو الدول المتقدمة ظاهرة إجتماعية ترجع أسبابها ودوافعها إلى عوامل إقتصادية وتاريخية، تعود في أغلبها إلى المخلفات الإستعمارية، كضعف الهياكل الإقتصادية في الدول المستقلة حديثاً مما يجعلها غير قادرة على إستيعاب التزايد المستمر لليد العاملة. مقابل ذلك، تظهر حاجة الدول المتقدمة إلى يد عاملة إضافية لتغطية العجز المسجل لديها، نتيجة تزايد الإستثمار وخلق مناصب عمل جديدة ، كثيراً ما تكون غير متوفرة في هذه البلدان. وهي الحقيقة التي يعكسها تركز الهجرة العمالية في الغالب في الدول المصنعة، والمتقدمة بصفة خاصة.

وإذا كانت للعوامل التاريخية والإقتصادية، قد لعبت الدور الرئيسي في ظهور وتزايد الهجرة من الدول المتخلفة إلى الدول المتقدمة، وهو ما أنتج ما يعرف اليوم بالهجرة العمالية. فإن هناك عوامل أخرى سياسية وإجتماعية وثقافية وتكنولوجية، لعبت هي الأخرى دوراً لا يستهان به في تعاظم هذه الظاهرة. الأمر الذي جعل العناية بهذه الظاهرة دولياً وإقليمياً أمراً في غاية الأهمية. وهو ما أدى إلى مبادرة العديد من المنظمات الدولية، وحتى الدول، إلى وضع إتفاقيات وقوانين خاصة بتنظيم هذه الهجرة المتزايدة، إنطلاقاً من مبادئ وإعتبارات دستورية وسياسية، تملئها الظروف والمتطلبات الأمنية والإجتماعية والإقتصادية الداخلية. ووفق ما يحفظ كرامة و حقوق هؤلاء المهاجرين.

وبعيداً عن الخوض في أسباب ونتائج هذه الظاهرة بالنسبة للدول المصدرة والمستقبلة. فإننا سوف نركز في هذه العجالة على أهم الجوانب القانونية المنظمة لظاهرة الهجرة العمالية، وذلك من خلال محورين رئيسيين. نتناول في الأول تعامل منظمتي العمل الدولية والعربية مع ظاهرة الهجرة العمالية. على أن نخصص المحور الثاني لتعامل بعض القوانين القطرية الأوروبية والعربية مع هذه الظاهرة. لنخلص في المحور الثالث إلى تحديد معالم مستقبل الهجرة العمالية العربية في بلدان الاتحاد الأوروبي.

أولاً - إتفاقيات العمل الدولية والعربية، وظاهرة الهجرة العمالية.

لقد أهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع الهجرة العمالية منذ السنوات الأولى لنشأتها، حيث أصدرت في هذا الشأن مجموعة من الإتفاقيات الدولية، كان أولها الإتفاقية رقم 21 الصادرة في 26 مايو 1926 المتعلقة بتفتيش المهاجرين.¹ والتي تضمنت عدة أحكام لعملية تفتيش المهاجرين على ظهر السفن من قبل مفتشين تابعين للحكومات المصدرة أو المستقبلية لهؤلاء المهاجرين، بهدف ضمان سلامتهم. مع واجب إحترام حقوقهم المكفولة في قوانين الدولة التي ترفع علمها السفينة التي تقلهم. والتقيد بالقوانين واللوائح السارية على المهاجرين في هذه الدولة. وكذلك التقيد بالإتفاقيات والمعاهدات السارية حول هذا الموضوع والتي تكون قد بلغت لحكومة هذه الدولة.²

أما الإتفاقية الثانية رقم 48 الصادرة سنة 1935 فتتعلق بوضع نظام دولي للمحافظة على الحقوق الإجتماعية المكتسبة للعمال المهاجرين.³ وهو النظام الذي بينت معالمه المادة الأولى الفقرة 1 من هذه الإتفاقية بأنه : "يقام بين أعضاء منظمة العمل الدولية نظام للمحافظة على الحقوق المكتسبة والمنتظر الحصول عليها لدى مؤسسات التأمين الإجباري في حالات العجز والشيخوخة والتمرل واليتم ... والتي يجب أن تمنح للعامل مهما كانت جنسيته، ويتم تقديرها على أساس المدد والإشتراكات المقررة في قوانين ولوائح الدول التي تم فيها دفع الاشتراكات.

وقد وضعت هذه الإتفاقية عدة احكام يصعب إستعراضها بالتفصيل، تتضمن بيان الآليات والشكليات، والشروط التي تضمن بمقضاها إستفادة أصحاب هذه الحقوق، في حالة الشيخوخة، (التقاعد) أو ذوي حقوقهم من زوج وأولاد في حالة الوفاة.

أما أهم اتفاقية صدرت عن منظمة العمل الدولية في هذا الشأن، فتتمثل في الاتفاقية رقم 66 لسنة 1939 المعدلة والمتممة بالإتفاقية رقم 97 لسنة 1949⁴ المعدلة والمتممة هي الأخرى بالإتفاقية رقم 143 لسنة 1975⁵.

وتكمن أهمية هذه الإتفاقية بالنسبة للعمال المهاجرين ، في كونها عالجت معظم الجوانب التي تهتم هذه الفئة من العمال. من ذلك مثلاً:

- إقرار نظام تبادل المعلومات بين دول المنظمة حول القوانين واللوائح والسياسات الوطنية، وظروف العمل الخاصة بالمهاجرين.

- إيجاد إدارة مناسبة تهتم بالتكفل بمساعدة العمال المهاجرين.

- اتخاذ الدول لكافة الإجراءات وتوفير كافة التسهيلات لقدم ومغادرة العمال

المهاجرين.

- توفير كافة ظروف ووسائل ضمان حماية صحية وطبية للعمال وأفراد أسرهم

المصاحبين لهم ، سواء عند القدوم أو أثناء مدة العمل او عند نهاية مدة العمل ومغادرة

الدولة المستقبلية.⁶

كما يشكل مبدأ المساواة بين العمال المهاجرين والمواطنين من المبادئ التي ركزت

عليها هذه الاتفاقية في المادة 6 ف 1 منها، التي تلزم الدول التي تسري عليها هذه

الإتفاقية، بوجوب ضمان معاملة المهاجرين الوافدين إليها بصفة شرعية، بنفس معاملة

رعاياها المواطنين، دون تمييز قائم على الجنسية أو الأصل أو الدين أو الجنس أو اللون،

لاسيما فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والعلاوات والمنح... الخ. وعضوية النقابات،

والتمتع بالإمتيازات التي تقدمها الإتفاقيات الجماعية. الإستفادة من خدمات وامتيازات

الحماية الاجتماعية في الحدود التي تتناسب مع الحقوق المكتسبة في البلدان الأصلية، أو

وفق أحكام الإتفاقيات الثنائية إن وجدت. الضرائب والرسوم والإشتراكات المستحقة على العامل.

كما توفر هذه الإتفاقية ضمانات هامة للعمال المهاجرين، تتمثل أولاً في تلك الحماية من أي ترحيل قصري في حالة المرض أو العجز عن العمل، حيث تمنع المادة 7 منها أي ترحيل للعامل أو أسرته بصفة جبرية في حالة إصابته بمرض أو أي عجز يجعله غير قادر عن مواصلة عمل. متى كان ذلك ناتج بعد بداية العمل. ولا يجب أن يتم الترحيل إلا عند رغبة العامل في ذلك، أو وفق إتفاقيات ثنائية خاصة بهذا الشأن. وثانياً، الزام الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقية بالسماح للعمال المهاجرين الذين يرغبون في ذلك، بتحويل جزء من أجورهم إلى بلدانهم الأصلية في شكل إدخار اختياري.⁷

والى جانب كل هذه الضمانات التي أقرتها أحكام هذه الإتفاقية. فقد أرفقت بثلاثة ملاحق، تتناول توضيح بعض الأحكام والإجراءات الخاصة بحالات وشروط :

- التوريد الجماعي للعمال المهاجرين عن طريق هيئات ومؤسسات غير تلك التي تديرها أو ترعاها الحكومات. وذلك وفق ما تسمح به القوانين واللوائح الداخلية لكل دولة. وهو اللحق التي يتضمن الإشارة إلى الهيئات والمصالح التي يمكنها القيام بعملية توريد العمال المهاجرين، والإلتزامات التي يجب على الدولة وضعها عليها، ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات التوظيف، وإبرام عقود العمل ومنح رخص وإجازات العمل، وفق ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة. إضافة إلى التركيز على دور الدولة، والحكومة بصفة خاصة بضرورة مراقبة اعمال هذه الهيئات المكلفة بهذه العملية، تفادياً لأية تجاوزات أو مساس بكرامة وحقوق العمال المهاجرين. اومضاربة أو إستغلال غير مشروع لهذه الفئة.

- التوريد الجماعي للعمال المهاجرين عن طريق هيئات ومؤسسات تديرها أو ترعاها الحكومات وهي مختلفة من دولة لأخرى، مثل، المكاتب العمومية للتوظيف. أو بعض الهيئات أو المؤسسات الخاصة المخولة قانوناً بتوريد اليد العاملة الأجنبية. وأحياناً المؤسسات المستخدمة، واصحاب العمل أنفسهم في حدود النظم المقررة بمقتضى

القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة. حيث تضمن هذا الملحق مجموعة من الأحكام التي تضمن للعمال المهاجرين المعاملة الحسنة والقانونية من قبل هذه الهيئات والمؤسسات في ظل القوانين واللوائح التي تحكم هذه الفئة من العمال في كل دولة. - وأخيراً الشروط المتعلقة بعمليات إستيراد الأمتعة ولأدوات الخاصة بالمهاجر من أجل العمل، والتي تضمنها الملحق الثالث، الذي ركز على وجوب إعفاء الدول التي تطبق هذا الملحق، كافة اللوازم والأمتعة والأدوات الخاصة بالعامل المرشح للهجرة من أجل العمل وكذا أفراد عائلته المرخص لهم بمرافقته، من كافة الرسوم الضريبية والجمركية عند وصولهم إلى البلد المهاجر إليه، ونفس الإمتياز يجب أن يستفيد منه عند إنتهاء عقد عمله، عند العودة إلى بلاده.⁸

إن الملاحظة الأولى، التي يمكن إستخلاصها من خلال هذا العرض لأهم الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة العمالية، هي أنها تتضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن لهذه الشريحة من العمال صيانة كرامتها وحقوقها السياسية والمهنية والاجتماعية ليس فقط في بلدان المهجر فقط، ولكن كذلك في بلدانها الأصلية كذلك. وهي الأحكام التي يمكن القول أنها تشكل نواة القانون الدولي للهجرة العمالية. هذا القانون الدولي ما فتئ يتدعم ببعض الروافد الإقليمية التي عملت ليس فقط على تطبيقه، بل على تطويره وإستكمال نقائصه، وهو ما تشهد عليه القوانين الموحدة للهجرة إلى الإتحاد الأوروبي. وهي القوانين التي لم تتوقف عمليات تكييفها مع الخطوات العملاقة التي قطعها الإتحاد في مسيرته التوحيدية منذ إتفاقية روما سنة 1958 إلى إتفاقية شنغن التي ألغت الحدود الجمركية، ثم إتفاقية ما ستريخت الأخيرة التي وحدة العملة الأوروبية. وجعلت من دول الإتحاد الخمسة عشر وكأنها دولة واحدة يتنقل فيها رعايا كل دولة منها إلى الدول الخرى بدون جواز سفر. كما ان مفهوم الجنبي فيها بدأ يسري على الأجنبي على كل هذه البلدان، وليس على رعايا أحد بلدان هذا الإتحاد. الأمر الذي جعل الدول المصدرة لليد العاملة للبلدان الأوروبية ولاسيما بلدان المغرب العربي، المغرب، الجزائر، تونس. تنتقل في عملية التفاوض والتعامل والتعاون مع بلدان المهجر، ليس بصفة فردية، ولكن

في إطار الإتحاد ككل، وهو ما تشهد عليه سلسلة المفاوضات التي بدأت في السنوات الأخيرة بين بلدان المغرب العربي، بصفة منفصلة، من جهة. ورئاسة الإتحاد الوروبي ممثلاً لكل البلدان الأوروبية المشكلة له ككل. في حين مازالت الهوة بين بلدان العالم العربي كبيرة، وقوانين الهجرة فيها غير متجانسة. على النحو الذي سنبينه فيما بعد.

أما بالنسبة لمنظمة العمل العربية، فإنها لم تتناول الموضوع سوى من زاوية سياسية، ونظرية أكثر من التناول العملي، وهو ما يمكن إستخلاصه من الإتفاقيتين رقم 2 لسنة 1967 المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة. والإتفاقية رقم 14 لسنة 1981 المتعلقة بحق العامل العربي في التأمينات الإجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.⁹ التان جاءتا خاليتين من أية آلية إجرائية وعملية. مكتفية فقط بوضع بعض المبادئ التي ينبغي على الدول العربية التقيد بها، حيث تضمنت الإتفاقية رقم 2 لسنة 1967 مثلاً مسألة تسهيل تنقل الأيدي العاملة العربية، وتيسير إجراءات التنقل بين الدول العربية. وتحديد كل دولة السلطة المختصة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية. وضرورة تبادل المعلومات والبيانات اللازمة لتسيير تنقل الأيدي العاملة بين الدول العربية، فيما يتعلق بظروف العمل، والأنظمة القانونية والإجرائية المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة، والإحصائيات المتعلقة باليدي العاملة المطلوبة أو المتواجدة في كل دولة. وإعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب... الخ.¹⁰

أما الاتفاقية الثانية (الإتفاقية 14 لسنة 1981) فلم تخرج هي الأخرى عن الأحكام العامة، التي يغلب عليها الطابع السياسي النظري البحث، مثل وجوب إفادة الدولة المستقبلية العمال العرب الوافدين عليها، من نفس قوانين التأمينات النافذة بها. وإفادتهم من الحقوق والإمتيازات المادية والإجتماعية المقررة لمواطنيها... الخ. والعمل على تفادي ازدواجية الاشتراكات بين الدولة المصدرة، والدولة المستقبلية للعامل العربي.

هذه الأحكام التي لم تخرج عن صيغة العمل المستقبلي، لم تأت بجديد فيما يخص توحيد القوانين العربية في هذا المجال، خاصة إذا علمنا أن معظم الدول العربية تتوفر على قوانين عمل، وقوانين تأمينات إجتماعية متباينة، نسبياً، تنطلق من إعتبرات سياسية وإقتصادية وتنظيمية خاصة بظروف كل بلد.

ثانياً - القوانين الوطنية المنظمة للهجرة العمالية

إن الحديث عن القوانين القطرية المنظمة للهجرة، ليس من الأمور التي يمكن تناولها بصفة عامة، ذلك أن لكل دولة نظامها الدستوري والإقتصادي والإجتماعي والحضاري الذي يتعاطى مع ظاهرة الهجرة بطرق ووسائل وقوانين نابغة من عدة إعتبارات موضوعية تارة، وخصوصية تارة أخرى.

ثم أن مسألة قوانين تنظيم الهجرة العمالية، وما يتبعها من هجرة غير عمالية، مسألة تختلف حول منطلقاتها ومبادئها وغاياتها كل من الدول الأوروبية ذات الأنظمة الدستورية الديمقراطية، والإقتصاديات القوية المتطورة، والمجتمعات ذات البنية المستقرة، من جهة. والدول العربية بصفة خاصة، والأفريقية بصفة عامة. من جهة ثانية. دول معروفة بأنظمتها السياسية والدستورية غير الديمقراطية، في غالبيتها. وإقتصاديات منهارة أو غير قادرة على توفير مناصب العمل الكافية لكل من يصل إلى سن العمل، ومجتمعات في غالبيتها ريفية أو بعبارة أخرى غير مستقرة بين الريق والمدينة.

كل هذه العوامل تجعل من الفصل بين دراسة قوانين الهجرة العمالية في الدول الأولى منفصل عن الدول الثانية أمر ضروري ليس فقط من حيث منهجية الدراسة، فقط. بل من حيث مضامين هذه القوانين نفسها. وعليه سوف نقسم هذا المحور إلى قسمين نتناول في أوله القوانين الأوروبية، على أن نتناول في الثاني منه القوانين العربية.

I- القوانين الأوروبية المنظمة للهجرة العمالية.

نظراً لكون الدول الأوروبية أكثر البلدان إستقبالاً للهجرة العمالية لاسيما تلك القادمة من أفريقيا وآسيا، بحكم العوامل التاريخية والجغرافية والإقتصادية. وذلك رغم العمل على الحد من هذه الظاهرة، خاصة في سنتي 1973 و 1974 إلا أن النزوح نحو مختلف بلدان هذه القارة لم يتوقف. حيث بلغ عدد المهاجرين في فرنسا مثلاً سنة 1990 بحوالي 4.2 مليون مهاجر. من بينهم 1.7 مليون عامل. وفي بريطانيا حوالي 2.43 مليون. منهم حوالي النصف من آسيا، والربع من أفريقيا. أما ألمانيا التي تعتبر من البلدان المنغلقة على نفسها

نسبياً، فقد عرفت بعض الإنفتاح والتقبل للعمال المهاجرين مع بداية 1973، وبداية تزايد الهجرة العائلية في هذا البلد، لاسيما من رعايا بعض البلدان الآسيوية مثل تركيا، وبعض بلدان أوروبا الشرقية، وهذا قبل أن تصبح ألمانيا الموحدة بعد سقوط جدار برلين في 9 نوفمبر 1989¹¹ وأنهيار ألمانيا الشرقية.

أما فيما يخص القوانين المنظمة للهجرة بصفة عامة، وهجرة العمال بصفة خاصة. فإننا نلاحظ نوع من الاختلاف بين الدول الأوروبية في تحديد مفهوم المهاجر، وبالتالي معايير التمييز بين المواطنين والمهاجرين. ففي الوقت الذي الذي تؤسس فيه بريطانيا رابطة المواطنة والجنسية البريطانية على أساس أرض المولد. تؤسس فيه ألمانيا هذه الرابطة على أساس الدم. في حين تؤسس فرنسا ومنذ 1993 هذه الرابطة على أساس الدم والأرض معاً. كمبدأ عام. وعلى أساس الأرض بالنسبة للمهاجرين الذين يولدون من أباء اجاني على التراب الفرنسي، فإنهم يمكن إعتبارهم فرنسيين إذا أختاروا الجنسية الفرنسية بعد بلوغهم سن الرشد. مما يعني أن هناك تشدد في الإعراف أو منح الجنسية البريطانية او الألمانية أو الفرنسية او غيرها للمهاجرين لاسيما العمال منهم، في حين هناك نوع من المرونة في منحها لأبناء هؤلاء المهاجرين عندما تتوفر فيهم بعض الشروط، كالميلاد في إحدى هذه الدول مثل ما هو عليه الحال في فرنسا بعد بلوغ سن الرشد. و بريطانيا التي لم يكن يوجد بها إلى غاية 1981 مفهوم واضح للمواطنة. وبعد هذا التاريخ أصبح هناك عدة أصناف ومستويات من المواطنين، من البلدان والمناطق التي كانت تحت التاج البريطاني، مثل مقاطعة هونكونغ، وسكان بلدان الكومنولث... الخ. إلى جانب المواطنين البريطانيين الأصليين¹². بينما بقيت ألمانيا متشدة في منح جنسيتها لغير الأمان إلا من يثبت تعلقه وتمسكه بالحضارة والثقافة واللغة الألمانية، إلى جانب ميلاده فيها.

ومعنى هذا أن المهاجرين، يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية او الثالثة، بسبب عدم مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. ولا يتمتعون إلا بالقليل من الحقوق السياسية والاجتماعية، رغم أهم يشكلون جزء هام من المجتمعات الأوروبية، ويساهمون بقدر كبير في رفاهية ورخاء هذه المجتمعات، من خلال قيامهم بأشق الأعمال

الأمر الذي يجعل من الخطابات الألماندية بالإندماج أو التعايش السياسي والإجتماعي بين التجمعات المهاجرة والمجتمعات الأوروبية ، مجرد شعارات تستعمل في الحملات الإنتخابية، أولتهداة غضب هؤلاء المهاجرين. ويرجع ذلك في حقيقة الأمر إلى قوة وتأثير التيارات والأحزاب الوطنية واليمينية المتطرفة، المعادية لأي دعوة لإندماج المهاجرين في المجتمعات الأوروبية، كالتيار النازي في المانيان والحزب اليميني المتطرف الذي يقوده لوبين ومن يسير في نزعته في فرنسا. هذه الأوضاع التي خلقت جدل بين المنادين بضرورة التعايش السلمي مع المهاجرين، والعمل على إحتوائهم وإدماجهم في المجتمع. وبين الذين يرون في ذلك خطراً محققاً على هذه المجتمعات. كما أن الأوضاع التي خلقتها بعض الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة، وفي المدة الأخيرة بصفة خاصة، قد جعلت المهاجرين العرب بصفة خاصة، والمسلمين بصفة عامة في وضع حرج وغمض.

وقد انعكست هذه التوجهات السياسية والأيدولوجية على القوانين العمالية، المنظمة لعمل المهاجرين، حيث أنه رغم الحاجة الماسة لليد العاملة المهاجرة، فإن معظم (إن لم نقل كل) البلدان الأوروبية تتفاوت في الحرص على حماية اليد العاملة الوطنية، عن طريق التقييد من حرية عمل المهاجرين وتضييق عليهم الاستفادة من بعض الحقوق الإجتماعية والمهنية.

وللدلالة على هذه المنظومة القانونية المتميزة التي تحكم العمالة المهاجرة، يمكن أن نورد بعض الأحكام من القانون الفرنسي، كنموذج عن التنظيم القانوني الخاص بالعمالة الأجنبية. هذا القانون الذي يعتمد نوعين من الأحكام. أحكام عامة يخضع لها جميع العمال الأجانب. وأخرى خاصة تفضيلية يخضع لها عمال البلدان الأوروبية العضوة في الإتحاد الأوروبي فقط. هذه الأخيرة التي وضعت تطبيقاً كمجموعة من التعليمات والتوجيهات الصادرة عن رئاسة الإتحاد الأوروبي.

فبالنسبة للأحكام العامة المشتركة، التي يخضع لها جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون التراب الفرنسي بصفة شرعية من أجل العمل ، وبالإضافة إلى الوثائق اللازمة للحصول على الإقامة الشرعية بها، فتتمثل على وجه الخصوص في وجوب الحصول على

عقد عمل مصادق عليه من قبل الهيئات الإدارية المختصة، أو رخصة عمل، تمنح له من قبل محافظ العمالة، Le Prefet du Departement إلى جانب شهادة طبية تثبت خلو العام من أية أمراض يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة.¹³ كما أن عقود العمل التي يرتب بها العمال الأجانب في فرنسا، كما هو الحال في أغلب الدول الأوروبية، هي في العاد عقود محددة المدة، قابلة للتجديد حسب الحاجة إلى خدمات العامل. حيث تسمح رخص ، وعقود العمل للعمال من الحصول على بطاقات إقامة مؤقتة قابلة للتجديد هي الأخرى حسب النظم المعمول بها في هذا المجال، مسجل عليها عبارة "عامل" لتمييزهم عن بقية الفئات الأخرى من الأجائين السياسيين والطلبة، ورجال الأعمال وغيرهم. وهي البطاقة التي تسمح لهم بالعمل في أية مؤسسة قائمة على التراب الفرنسي. في إطار أحكام القوانين والنظم الفرنسية المعمول بها.¹⁴

وفي حالة حدوث توظيف للعمال من قبل مؤسسات واصحاب عمل دون مراعاة توفرهم على رخص العمل، فإن القانون الفرنسي، يحفظ لهؤلاء العمال عدة حقوق، منه مثلاً، انه يعتبرهم في عداد العمال الشرعيين فيما يتعلق بالحقوق القائمة لهم تجاه صاحب العمل، مثل الحق في الأجر وملحقاته وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها. وفي حالة تسريحهم بصفة تعسفية يضمن لهم الحق في تعويض جزافي يساوي على الأقل أجرة شهر عمل. دون الإخلال بحق العامل في المطالبة قضائياً بتعويضات إضافية.¹⁵ وهي الدعوى التي يمكن أن تباشرها بدله ولمصلحته النقابة التمثيلية في المؤسسة أو القطاع دون حاجة إلى وكالة صريحة منه. شريطة أن لايعترض على تمثيلها له أمام القضاء.

ومن بين أهم الحقوق التي أعترف بها المشرع الفرنسي للعمال الأجانب، الحق في الإنتماء إلى المنظمات النقابية المتواجدة في المؤسسات والقطاعات التي يعملون بها. بل ذهب إلى حد تمكين العمال الأجانب من الوصول إلى التواجد في الهيئات القيادية لهذه النقابات، إذا لم يكونوا قد تعرضوا للعقوبات الجزائية التي تمنعهم من ذلك على غرار ما هو مطبق بالنسبة للعمال الفرنسيين.¹⁶

كما أقام المشرع الفرنسي هيئة عمومية تتمثل في الديوان الدولي للهجرة، تحت وصاية وزير العمل. الذي تتمثل مهامه، أساساً في القيام بمهمة توظيف العمال المهاجرين من مختلف الجنسيات،

لدى المؤسسات الفرنسية، وتلك المتواجدة خارج التراب الفرنسي، والقيام بمهام إجتماعية وصحية أخرى، تتمثل على الخصوص في رقابة وإستقبال القادمين إلى التراب الفرنسي من أجل العمل لمدة محددة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ومهمة تشغيل العمال الفرنسيين في الخارج. وأخيراً إعادة إدماج الفرنسيين العاملين في الخارج عند عودتهم إلى بلادهم.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة التفضيلية والتي تخص العمالة الواردة من بلدان الإتحاد الأوروبي، فيمكن تلخيصها في إعتبار هذه العمالة، مساوية للعمالة الوطنية في إطار أحكام المعاملة بالمثل، من جهة. وتطبيقاً لقواعد حرية تنقل الأشخاص وبصفة خاصة اليد العاملة، والممتلكات بحرية بين دول الإتحاد، من جهة ثانية.

وبصفة عامة، فإن المشرع الفرنسي، قد عمد ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى التقنين الدقيق لعملية تشغيل العمالة الأجنبية، بحيث أصدر لذلك عدة أحكام قانونية، ولائحية تتعلق بتنظيم مختلف الجوانب المهنية والإدارية والإجتماعية بهدف التحكم في تسيير وتنظيم القوافل الكبيرة من المهاجرين القادمين من مختلف البلدان المجاورة، وخاصة من شمال أفريقيا، وأوروبا الشرقية.

II- واقع الهجرة العربية في دول الإتحاد الأوروبي :

تمثل الهجرة العمالية العربية في أوروبا ظاهرة اجتماعية ترجع أسبابها ودوافعها إلى عوامل اقتصادية وتاريخية، تعود في أغلبها إلى المخلفات الاستعمارية، كضعف الهياكل الاقتصادية في البلدان العربية، عامة، والمغربية خاصة، الأمر الذي جعلها غير قادرة على استيعاب التزايد المستمر لليد العاملة. مقابل ذلك، ظهور الحاجة في الدول الأوروبية إلى يد عاملة إضافية لتغطية العجز المسجل لديها، نتيجة تزايد الاستثمار وخلق مناصب عمل

جديدة، والتي كثيراً ما تكون غير متوفرة في هذه البلدان. وهي الحقيقة التي يعكسها تركز الهجرة العمالية في أغلب الدول الأوروبية المصنعة، والمتقدمة.

لقد أهتم المجتمع الدولي بظاهرة الهجرة بشكل جعل منها قضية أساسية في برامج ونشاطات المنظمة الدولية للعمل، وفي التشريعات الداخلية لمختلف البلدان المستقبلية والمصدرة لليد العاملة، وهو ما سوف نقف عليه من خلال عرض وجيز عن اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالهجرة، وكذلك عرض عن تشريعات بعض الدول الأوروبية.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة التفضيلية والتي تخص العمالة الواردة من بلدان الإتحاد الأوروبي، فيمكن تلخيصها في اعتبار هذه العمالة، مساوية للعمالة الوطنية في إطار أحكام المعاملة بالمثل، من جهة. وتطبيقاً لقواعد حرية تنقل الأشخاص وبصفة خاصة اليد العاملة، والممتلكات بحرية بين دول الإتحاد، من جهة ثانية.

يتضح لنا بصفة عامة، من خلال هذا العرض، أن الأوضاع القانونية للمهاجرين العرب عامة، والمغاربة خاصة الذين هم في وضعيات قانونية، تعامل في فرنسا بصفة خاصة، أين تتواجد الغالبية العظمى منهم، وفق قوانين مقبولة تحافظ لهم على الكثير من المراكز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تجعلهم يرفضون مغادرة هذا البلد. حيث نجد أن القانون الفرنسي، قد عمد ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى التقنين الدقيق لعملية تشغيل العمالة الأجنبية، بحيث أصدر لذلك عدة أحكام قانونية، ولائحة تتعلق بتنظيم مختلف الجوانب المهنية والإدارية والاجتماعية بهدف التحكم في تسيير وتنظيم القوافل الكبيرة من المهاجرين القادمين من مختلف البلدان المجاورة، وخاصة من شمال أفريقيا، وأوروبا الشرقية.

ومع كل هذه القوانين المكرسة للوضعية القانونية الشرعية للعمال العرب المهاجرين، فإن الجاليات المغربية بصفة خاصة، بدأت تعرف منذ منتصف التسعينات بعض المضايقات الناجمة عن الهاجس الأمني الذي بدأ يعيشه الأوروبيون. لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي المضايقات التي بدأت تؤثر عليهم في مجال العمل، حيث التحق العديد منهم بصوف البطالين، في حين أضطر البعض الآخر منهم إلى الخضوع لعدة قيود

إدارية نتيجة بعض التدابير الأمنية التي فرضت عليهم. وهو ما أنعكس على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي سنبينه في المحور الموالي.

وقد زاد الاهتمام بأوضاع الجالية العربية بالمهجر، مع مطلع التسعينات لعدة أسباب سياسية واقتصادية، ترجع بالدرجة الأولى إلى انهيار المعسكر الاشتراكي في أوروبا الشرقية، وظهور بوادر التقارب بين شرق وغرب أوروبا، الأمر الذي خلق نوع من المنافسة بين العمال العرب، ومنهم عمال المغرب العربي بصفة خاصة، من جهة. وعمال دول أوروبا الشرقية الذين بدأوا يتوافدون على الدول الغربية بحثاً عن العمل والحرية والديمقراطية. في حين عرفت في نفس الفترة كذلك بداية ظاهرة الإرهاب في الجزائر والتي زادت من أزمته البلاد، ودفعت بالمزيد من الراغبين في الهجرة هروباً من الوضع المتردي أمنياً في الجزائر. هذه العوامل، يضاف إليها توصل دول الإتحاد الأوروبي إلى اتفاق التنقل والاستقرار الحر لرعايا بلدانهم في الدولة التي يرغبون فيها دون رقابة أو تأشيرة دخول أو خروج. هذا الاعتبار الأخير الذي طرح العديد من التساؤلات لدى القادة الأوروبيين، حيث لم تعد بالنسبة إليهم حاجة أوروبا لليد العاملة هي المشكلة، بل المشكل أصبح يكمن في كيفية التحكم في تسيير وتنظيم التدفقات العمالية المتزايدة عليها؟ حسب تعبير السيد كالوف CALLOV من المفوضية الأوروبية.¹⁷

وإلى العوامل السابقة، كان لتردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في معظم البلدان العربية، وانعدام سياسات عقلانية في توفير مناصب العمل لاسيما بالنسبة للشباب المتخرج من الجامعات والمعاهد العليا تزايد ظاهرتين خطيرتين صعب التحكم فيها بالنسبة للبلدان العربية المصدرة للعمالة المؤهلة، من جهة. والبلدان الأوروبية المستقبلية لهذه العمالة لاسيما القادمة من بلدان المغرب العربي، من جهة ثانية. ونقصد بهما ظاهرتي هجرة الكفاءات، والهجرة غير الشرعية.

أ. فبالنسبة لظاهرة هجرة الكفاءات: نلاحظ تصاعد عدد الكفاءات المهاجرة من البلدان العربية نحو البلدان المتطورة في السنوات الأخيرة بشكل يبعث على القلق في غياب أية سياسة عربية في هذا الجانب، بل في غياب أي اهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة التي بدأت

تنخر جسم المؤسسات الوطنية العربية، حيث تشير العديد من الإحصائيات إلى أرقام مهولة من عدد الكفاءات العربية المهاجرة إلى البلدان المتطورة، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، ومختلف دول الإتحاد الأوروبي.¹⁸ باحثة عن مناخ يعترف ويقدر الكفاءة والقدرات العلمية مادياً ومعنوياً.

ولا يبدو أن ظاهرة الهجرة العربية نحو البلدان المتقدمة بصفة عامة، وبلدان الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة تسير نحو التراجع، بل أن كل المؤشرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى المعنوية تشير إلى أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر، حيث تشير بعض التقارير الصادرة عن جامعة الدول العربية إلى هجرة أكثر من 15% سنوياً من خريجي مختلف الجامعات والمعاهد العليا العربية من ذوي التخصصات المختلفة إلى بلدان الشمال.¹⁹ رغم سياسات إغلاق الحدود، وتشدد قوانين الهجرة في البلدان الأوروبية، واعتماد سياسات الهجرة الانتقائية في بعض البلدان... الخ. كما تكشف إحصائيات أخرى صادرة عن نفس الهيئة أن هناك أكثر من 100 ألف من الكفاءات والإطارات العربية تهاجر سنوياً من ثمانية بلدان عربية هي الجزائر، المغرب، تونس، مصر، الأردن، العراق، سوريا ولبنان نحو البلدان المتقدمة، لأسباب البيروقراطية وانخفاض المستوى المعيشي، وضعف المردود المادي، والتضييق على الحريات، وعدم احترام وتقدير العلم والعلماء وتهميشهم.²⁰ كما يؤكد تقرير للمنظمة العالمية للهجرة هذا التوجه، حيث تشير إلى أن عدد الإطارات المتعلمة المهاجرة من البلدان العربية نحو دول الغرب تقدر الآن بستة (06) ملايين شخص، مع استمرار هذا النزيف بنسبة 20 % من المتخرجين الجامعيين سنوياً.²¹

ولا نغادر لغة الإحصائيات التي تبين لنا مدى حجم الكارثة التي تعاني منها البلدان العربية نتيجة ظاهرة هجرة الأدمغة العربية، حيث تشير إحصائيات صادرة عن كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة اليونسكو، وعدد من المنظمات الدولية المهمة بظاهرة هجرة الأدمغة العربية، أن ثلث عدد الكفاءات المهاجرة من الدول النامية ينتمون إلى العالم العربي، كما أن 50 % من الأطباء، وأن 23 % من المهندسين، و

15% من العلماء يهاجرون إلى أمريكا وكندا. وأن 54% من الطلاب العرب الذين يدرسون في الخارج لا يعودون إلى أوطانهم الأصلية. وأن 34% من مجموع الأطباء العاملون في بريطانيا هم أطباء عرب. وأن 75% من المهاجرين العرب ذوي الشهادات العليا يستقرون في ثلاثة بلدان غنية هي الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وبريطانيا.²²

ب- أما بالنسبة لظاهرة الهجرة غير الشرعية: التي أصبحت الهاجس الرئيسي لمختلف بلدان الاتحاد الأوروبي، لاسيما الجنوبية منها، وفي غياب الإحصائيات الدقيقة حولها، فإنها تعتبر نتيجة طبيعية لعاملين أساسيين على الأقل:

يتمثل الأول في تزايد الفقر وقلة فرص العمل، وضعف الاستثمار المنتج، وتراجع إمكانيات الدولة في توفير التكفل الاجتماعي والاقتصادي لاسيما لشرائح الشباب المتخرج من الجامعات ومعاهد التكوين المختلفة المستويات والتخصصات، الأمر الذي يدفع بهؤلاء الشباب إلى الشعور بالتهميش والإقصاء واليأس في بلدانهم مما يضطرهم للبحث عن فرص العمل في البلدان الأوروبية ولو كلفهم ذلك حياتهم.

هذه الوضعية التي أصبحت تعاني منها مختلف البلدان المتخلفة الأفريقية منها والأسبوية على الخصوص مما جعل معظم البلدان العربية لاسيما تلك الواقعة على ضفاف جنوب المتوسط إلى أن تصبح ممرات ومحطات عبور إلى الضفة الشمالية من المتوسط، مثلما هو الحال بالنسبة لجل البلدان المغاربية وحتى بعض الدول المشرقية.

بينما يتمثل الثاني: في إجراءات غلق الحدود الأوروبية في وجه هذه الموجة الجديدة من المهاجرين تارة بسبب عدم قدرتها على احتواء الأعداد الكبيرة والمتزايدة للمهاجرين القادمين من مختلف البلدان العربية وغير العربية. وتارة بسبب تهديد هؤلاء المهاجرين لأمن واستقرار هذه البلدان. حيث تعمل هذه الأخيرة بكل الطرق على التضييق من الهجرة نحوها، بما في ذلك سن القوانين المقيدة للهجرة، والعمل على اعتماد الهجرة الانتقائية، بما يخدم مصالحها لاسيما الاقتصادية منها، كما هو الحال في كل من ألمانيا، وفرنسا وإيطاليا وغيرها من البلدان الأخرى التي لم تتوانى في سن قوانين هجرة جديدة تقومك على فكرة الهجرة الانتقائية، بهدف التحكم في هذه الظاهرة.

والحقيقة أن هذا الأسلوب في التعامل مع هجرة اليد العاملة لاسيما العربية منها نحو دول جنوب الاتحاد الأوروبي، هو أسلوب يقوم على فكرة مناقضة لقواعد اتفاقيات التبادل الحر للسلع والخدمات التي تم إبرامها في إطار الشراكة الأورو متوسطية بين بلدان الاتحاد الأوروبي من جهة، وبعض البلدان العربية منفردة. تناقض يظهر من خلال العمل بالتنقل الحر للسلع والخدمات، وذلك بإلغاء القيود الجمركية على مختلف السلع والخدمات القادمة والآتية من هذه البلدان نحو البلدان الأوروبية، من جهة، ومنع العمل بهذه الحرية في التنقل الحر للأشخاص، من جهة ثانية.

انطلاقاً من هذه المعطيات السياسية والهيكلية الجديدة، أصبحت دول الإتحاد الأوروبي مطالبة بوضع سياسات مشتركة وأحياناً موحدة في التعامل مع التركيبة الجديدة للمجتمع الأوروبي الذي أصبح يتكون من ثلاثة طبقات أو أصناف من الأشخاص والجماعات، بدل اثنان، وهم: الأشخاص المولودون. الأشخاص الأوروبيون (ويقصد بهم مواطنو الدول الأوروبية المنخرطة في الإتحاد الأوروبي). وأخيراً الأجانب، من غير مواطني الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وبطبيعة الحال من بينهم رعايا بلدان المغرب العربي.

هذه التركيبة الاجتماعية الجديدة التي كان من المفروض أن لا تؤثر على تمتع كافة الأصناف بنفس الحقوق والواجبات في الحياة العامة، وفي مجال العمل، انطلاقاً من مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية والحرية التي تقوم عليها أنظمة هذه البلدان. الأمر الذي يطرح سؤالاً كبيراً، يتمثل في ماذا تريد بلدان الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة؟²³

إن الإجابة على هذا السؤال وإن كانت صعبة، إلا أنه يمكن استخلاصها من الواقع السياسي والقانوني والاقتصادي الذي يبين عكس الخطابات السياسية التي عادة ما تصدر عن قادة هذه البلدان في مجالات عديدة، مثل حرية التنقل والدخول والخروج من وإلى هذه الدول، والتجمع العائلي، وحق الانتخاب، والجنسية، والحقوق الاجتماعية وحق العمل، والحق في السكن، وحق تكوين الجمعيات، والحرية الدينية.

أ - فيما يتعلق بحرية التنقل: لقد كانت مسألة تحديد سياسات الهجرة نحو كل بلد أوروبي من صلاحيات كل دولة بكل استقلالية وحرية، إلا أنه ومنذ إبرام اتفاقيتي شنغن وماستريخت أصبحت هذه السياسات بما تحمله من إجراءات وقيود تحدد داخل مفوضية الاتحاد الأوروبي، حيث فرضت هذه الاتفاقية على رعايا الدول غير المنتمية للاتحاد تأشيرة دخول موحدة إلى أي بلد من بلدان الاتحاد. كما أن الأجانب من غير دول الاتحاد (أي أشخاص الصنف الثالث) الحاصلين على بطاقات الإقامة القانونية فقط الذين يمكنهم التنقل بين دول الاتحاد، على أن يعلموا الدولة التي ينتقلون إليها في مدة لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أيام.

ب - التجمعات العائلية: من بين المسائل التي أصبحت محل عناية هامة في سياسات الهجرة نحو دول الاتحاد الأوروبي، قضية التجمعات العائلية، أي مرافقة العمال المهاجرين لعائلاتهم. هذه المسألة التي تم تقنينها بشكل يضيق من إمكانية الهجرة الجماعية للعائلات، حيث أصبحت تخضع لتحقيقات إدارية واجتماعية مشددة يمنح على إثرها قرار السماح أو المنع للعامل من إحضار عائلته، التي يجب ألا تتجاوز الزوجة والأولاد القصر الذين لا يتجاوز سنهم الثمانية عشر سنة فقط.

ج - حق الانتخاب : من المعروف أن حق الترشح والانتخاب هي من الحقوق المعترف بها للمواطنين فقط في مختلف البلدان، إلا أن هناك اعتبارات سياسية تتمثل على الخصوص في الفصل بين المواطنة والجنسية في إطار سياسات الإدماج الاجتماعي، ومحاربة العنصرية، وخاصة في ظل حكم بعض الأحزاب اليسارية، كثيراً ما دفعت ببعض الدول الأوروبية إلى منح حق الترشح والانتخاب بالنسبة للمجالس والهيئات المحلية للأجانب الذين يثبتون إقامة مستمرة لمدة معينة، تتجاوز في الغالب الخمس سنوات مثل ما هو عليه الشأن في فرنسا.

د - حق الجنسية. تختلف الدول الأوروبية في هذا الموضوع بالنظر إلى أساس اكتساب الجنسية فيها. فبالنسبة للبلدان التي تعتمد مبدأ أرض المولد، مثل فرنسا وألمانيا، يعتبر فيها كل مولود على التراب الفرنسي أو الألماني، ولو كان من أبوين أجنبيين يعتبر فرنسياً،

أو ألمانيا. مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يترك للمولود حق الاختيار بين جنس والديه، أو الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الثامنة عشر. في حين تعتمد دول أخرى مبدأ جنسية الآباء، وبالتالي كل مولود على التراب البلجيكي من أبوين أجنبيين يبقى أجنبي وقد خلقت أحكام القانون الفرنسي للمواليد من أبوين جزائريين مشكلة معقدة للمهاجرين الجزائريين خاصة الذين لا يرغبون في المحافظة على الجنسية الجزائرية لأبنائهم، ويرفضون اكتساب أبنائهم الجنسية الفرنسية عن طريق رابطة مكان الميلاد والاختيار.

هـ- الحقوق الاجتماعية: يشكل التمييز بين العمال في مجال الحقوق الاجتماعية قهراً عدم المساواة بين الأجانب في الدول الأوروبية، رغم المبدأ القانوني العام القاضي بمساواة العمال المواطنين والأجانب في الحقوق والواجبات. حيث يبين الواقع العملي احتكار الوظائف العامة من قبل العمال المواطنين الحاملين لجنسية الدولة المعنية. أما في قطاعات القانون الخاص، والشركات العامة والخاصة فإن مبدأ أولوية أبناء الوطن غيرهم تشكل مبدأ عملي ثابت. إذ تمنح الأولوية في التشغيل، وفي منح مناصب المسؤولية، للمواطنين أولاً، ثم إلى الأجانب من بلدان دول الاتحاد الأوروبي، ثم لمواطني الدول الأوروبية الخارجة عن الاتحاد، ثم في المركز الرابع والأخير للأجانب من البلدان الأخرى، ومنها بلدان المغرب العربي.

كما تختلف بلدان الاتحاد الأوروبي في شروط المنح الاجتماعية كذلك، ففي فرنسا مثلاً لا تمنح منحة الدخل الأدنى للإدماج R.M.I. إلا للأجانب الذين يثبتون إقامة مستقرة ومتواصلة لمدة تزيد عن الثلاثة سنوات، في حين يمنع الأجانب من غير دول الاتحاد (الذين يثبتون إقامة مستمرة لمدة خمس سنوات) الحصول على هذه المنحة في بلجيكا مثلاً.

و- الحق في السكن، وممارسة الحق النقابي، وتكوين الجمعيات: من الناحية المبدئية لا تختلف الدول الأوروبية كثيراً فيما بينها فيما يتعلق بهذه الجوانب الاجتماعية. حيث تعمل في معظمها على منع أي تمييز عنصري بين المواطنين والأجانب في الحصول على

السكن الاجتماعي (باستثناء بلجيكا التي تشترط كفيل بلجيكي لتمكين أجنبي من الحصول على سكن اجتماعي) في حين سوق العقار في بقية الدول يعمل وفق مبدأ حرية السوق. ومع ذلك تشكل الجاليات الأجنبية وبصفة خاصة القادمة من بلدان المغرب العربي، تجمعات سكانية تفتقر للمرافق الاجتماعية الضرورية Les cités ghetto الأمر الذي يجعلها في غالب الأحيان مكان لظهور بعض الآفات الاجتماعية مثل السرقة والمخدرات والعنف وغيرها، وبالتالي مصدر إزعاج للسلطات المحلية. وذلك بسبب انتشار البطالة بين سكان هذه الأحياء بشكل يفوق كثيراً ما تعرفه بقية الفئات الأوروبية. الأمر الذي يعبر بشكل واضح على الأوضاع المزرية التي يعيشها المهاجرين خاصة من ذوي الأصول المغربية، نتيجة الاختلافات الكبيرة في نمط العيش، والعادات والتقاليد، إلى جانب ما يعانونه من ممارسات تمييزية في الحياة اليومية.

أما في مجال ممارسة النشاطات النقابية والجمعوية، فإن أغلب البلدات الأوروبية تضمن للعمال الجانب نوع من الحرية النقابية، حق الانخراط في النقابات، وحق الحصول على مناصب قيادية فيها، وحرية النشاط الجمعوي، من ذلك فرنسا التي يحكمها في هذا المجال قانون 1901 المتعلق بالنشاط الجمعوي والذي يضمن نوع من المساواة بين المواطنين والأجانب في هذا المجال. وبلجيكا التي يوجد بها فروع خاصة بالمهاجرين في نقاباتها، ومجالس استشارية في محافظاتا وبلدياتها تتكون في معظمها من المهاجرين. ويبقى الجانب الديني، هو العامل الحساس في حياة المهاجرين في الدول الأوروبية، إذ تعرف الجاليات المسلمة بصفة عامة، والجزائرية بصفة خاصة، لاسيما منذ بداية التسعينات، عدة مضايقات ومساومات بسبب التمسك بالتعاليم الدينية. وخاصة منذ بداية تسييس الدين الإسلامي، واستخدامه لأغراض سياسية في الجزائر وفي العديد من الدول الإسلامية الأخرى. وهي مضايقات تشهد عليها العديد من الأحداث التي عرفتتها الساحة الأوروبية بصفة عامة، والفرنسية بصفة خاصة، ومنها على سبيل المثال منع البنات الجزائريات، والمسلمات بصفة عامة ارتداء المآزر الرأسية أو الخمارات في المدارس وأماكن العمل، بحجة أن الدولة هناك لآثكية.

وإذا كانت سياسات بلدان الاتحاد الأوروبي تبدو واضحة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، فماذا فعلت البلدان العربية للمحافظة على كرامة وإنسانية عمالها وشبابها التي كثير ما تنتهك في هذه البلدان؟

لا نبالغ إذا قلنا أن هناك هوة شاسعة بين الخطاب السياسي الذي عادة ما يصدر في مناسبات معينة، وبين الفعل المادي على أرض الواقع. هذه الهوة التي تفرضها وتبررها عدة عوامل اقتصادية تتمثل في هشاشة البنية الهيكلية لاقتصاديات هذه البلدان التي تعد قادرة على توفير فرص العمل الكافية لتوظيف أعداد المتزايدة القادمة لسوق العمل، من جهة. وضعف الاستثمارات الخلاقة لفرص العمل في هذه البلدان، حيث أصبحت هذه الأخيرة مجرد أسواق لتصريف السلع والخدمات القادمة من البلدان الأوروبية تحت غطاء التعاون والشراكة الأورو متوسطية تارة، وتارة أخرى تحت غطاء التعاون الاقتصادي غير المتكافئ بين البلدان العربية والبلدان الأوروبية، عدم التكافؤ الذي تبرزه مظاهر العجز في الموازين التجارية بين البلدان العربية والبلدان الأوروبية.

هذه الحقيقة التي تبرر عدم فاعلية وجدية الخطاب السياسي، بل ومختلف الإجراءات التي عادة ما تلجأ إليها مختلف البلدان العربية للحد من الهجرة نحو البلدان الأوروبية. من جهة. وعدم قدرة هذه البلدان على تقديم بدائل قادرة على إقناع العمالة العربية عن الهجرة خاصة أمام الإغراءات التي يتعرض لها شباب العالم العربي عن طريق وسائل الإعلام الغربية عن الحياة السهلة والمريحة في هذه البلدان.

فمن هو المسؤول عن هذا الواقع المتناقض؟ البلدان العربية المصدرة للعمالة؟ أم البلدان الأوروبية المشجعة لعمال وشباب جنوب المتوسط بالهجرة إليها؟ مما لا شك فيه أنه من غير العدل أن نحمل أحد الطرفين المسؤولية كاملة، فلا بد من الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من بلدان جنوب وشمال المتوسط في التعامل بجدية ومسؤولية مع هذه الظاهرة. حيث أنه من المسلم به أن أمل ورغبة بلدان الجنوب في بقاء أبنائها في وطنهم الأم هي رغبة صادقة ودائمة. إلا أن ذلك يستوجب أن تقوم هذه البلدان بتوفير كل مستلزمات الحياة الكريمة لهؤلاء المرشحين للهجرة، من فرص عمل، وسكن

ووسائل ترفيه وغيرها. إلا أن هذه الغاية غير ممكنة في ظل ضعف إمكانياتها المالية والمادية والتكنولوجية، والتي لا يمكن أن تحققها بدون وجود تعاون ومساعدة صادقة وبناءة من قبل بلدان الشمال المتوسط، حتى تحدث هناك نهضة وتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية حقيقية وشاملة. وهو الأمر الذي لا يبدو أن هناك نية لدى الشريك الأوروبي في تحقيقه في الوقت الراهن.

ثالثاً - أي مستقبل للعمالة العربية في منظومة الإتحاد الأوروبي ؟

تطرح جملة المعطيات السابقة المميزة للواقع الذي تعيشه العمالة العربية المقيمة في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي سؤالاً كبيراً يطلب التفكير فيه بجدية ومسؤولية وهو: أي مستقبل للعمالة العربية في منظومة الإتحاد الأوروبي ؟

إن الإجابة على هذا السؤال المحوري في عرضنا هذا لا يمكن أن يكون متكاملة إلا إذا تمحورت عناصره على معالجة العوامل السياسية الاقتصادية والاجتماعية الداخلية للبلدان المصدرة، من جهة. والعوامل السياسية والقانونية في البلدان المستقبلة، من جهة ثانية. دون أن نهمل انعكاسات تيار العولمة والتقارب الثقافي والسياسي والاقتصادي بين مختلف البلدان الناتج عن التحولات التي أفردتها هذه العولمة.

أ - العوامل الداخلية : لقد أشرنا فيما سبق إلى أن الأوضاع والظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية المصدرة للعمالة المؤهلة وغير المؤهلة نحو بلدان الاتحاد الأوروبي لا تسمح لها بتوفير الظروف والمتطلبات التي تسمح لها بوقف الهجرة نحو الشمال، وذلك لعدة أسباب وعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ففيما يتعلق بالعامل السياسي، من الملاحظ أن اغلب البلدان العربية تتميز بأنظمة مقيدة للحرية والديمقراطية، الأمر الذي يدفع بالكثير من المثقفين وأصحاب الرأي المخالف إلى الهجرة إلى البلدان التي يتمتعون فيها بنوع من حرية الرأي وحرية الفكر والعمل، دول تقوم على الديمقراطية واحترام الرأي الآخر. وهو ما يفسر ظاهرة الهجرة المكثفة للمثقفين العرب إلى البلدان الأوروبية هدوباً من المضايقات التي يتعرضون لها في

بلدانهم نتيجة أرائهم وأفكارهم التي لا توافق آراء وأفكار الطبقة الحاكمة في بلدانهم. رغم ما يعانونه في البلدان المستقبلية من صعوبات في الحياة وفي كسب قوت معيشتهم. ونفس الشيء يمكن إسقاطه على الطبقة المتعلمة التي عادة ما تعاني التهميش وسوء المعاملة في بلدانهم العربية الأصلية، وعدم الاعتراف والتقدير لقدراتهم ومؤهلاتهم العلمية، الأمر الذي كثيراً ما يصيبهم بنوع من الإحباط واليأس كثيراً ما يدفعهم إلى الهجرة إلى البلدان التي يجدون فيها التقدير والاحترام، وتمكينهم من تحقيق طموحاتهم العلمي بكل حرية واستقلالية. وهو ما يفسر نجاح العديد من العلماء العرب في بلدان المهجر عن تحقيق نتائج باهرة في تخصصاتهم العلمية والتكنولوجية لم يتمكنوا من تحقيقها في بلدانهم الأصلية نتيجة للمضايقات والتهميش وعدم التقدير والاحترام. هذه النجاحات التي سمحت لهم في العديد من البلدان إلى الاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها دور أن تشكل أصولهم أو دياناتهم أو أفكارهم حاجزاً أمامهم. بل أنه من مفارقات هذا التناقض في التعامل مع هذه الكفاءات العربية أنها أصبحت تستدعى لبلدانها على أنها خبرات ومهارات أجنبية، وليست وطنية تدفع لها آلاف بل ملايين الدولارات مقابل خدماتها، في حين كان يدفع لها عندما كانت في أوطانها أجور زهيدة لا تكفي حتى تغطية ضروريات الحياة الكريمة. وهو ما يعني أن البلدان الأصلية قد خسرت مرتين، مرة عند تكوين هذه الخبرات، ولم تحسن استغلال هؤلاء المكونين. ومرة عندما خسرتهم لفائدة بلدان لم تنفق على تكوينهم أي دولار، وأحسن استغلالهم فغنمت منهم ملايين الدولارات. فهل يمكن التساؤل عن مستقبل هذه الشريحة العربية المهاجرة في البلدان المستقبلية؟ بل ما جدوى هذا التساؤل؟

أما فيما يتعلق بالعامل الاقتصادي والاجتماعي. فإنه يكمن في ضعف البنية الاقتصادية في البلدان العربية، التي تتميز بضعف القدرة على الاستثمار الخلاق لمناصب العمل، وتمكين القادمين على سوق العمل من إيجار فرص العمل حسب المؤهلات التي يتمتعون بها، فمن المعروف أن البنية الاقتصادية لمعظم البلدان العربية لاسيما غير النفطية منا، بل وحتى النفطية، أنها تتميز بضعف الاستثمار المنتج، وارتفاع تكاليف

الإنتاج، وعدم القدرة على المنافسة، وعدم اعتماد الأساليب التكنولوجية الحديثة، وسوء استغلال الكفاءات والمهارات المتوفرة... الخ. وهي كلها عوامل لا تشجع على خلق فرص العمل، بل أنها في الكثير من الأحيان تكون سبباً في فقدان المناصب الموجودة. وهي كلها عوامل من شأنها تشجيع الهجرة بالنسبة لليد العاملة العربية نحو البلدان التي تعتقد أن بنيتها الاقتصادية أكثر قدرة على خلق فرص العمل، وهي البلدان المتقدمة الأوروبية والأمريكية رغم المنافسة التي أصبحت تعرفها من طرف العمالة الوافدة من بلدان أوروبا الشرقية بعد انهيار المعسكر الاشتراكي. هذه المنافسة التي ترهن مستقبل العمالة العربية وتزيده غموضاً، خاصة بعد ارتفاع التيار الوطني الأوروبي ذو الطابع العنصري المناادي بالتخلي عن العمالة العربية نظراً لما أصبح يلصق بها من تهم باطلة على أساس أنها مصدر عدم الاستقرار في البلدان الأوروبية، وسبب ارتفاع البطالة في أوساط العمال الأوروبيون، وسبب تصاعد موجات المساس بأمن هذه البلدان... الخ.

من هنا يصبح التكهّن بمستقبل الشريحة المتوسطة من العمالة العربية المتواجدة في مختلف دول الاتحاد الأوروبي أمراً صعباً في غياب أية مبادرات فعالة لمعالجة الأوضاع المأساوية التي تعيشها نسبة كبيرة من هذه الشريحة سواء من قبل البلدان الأصلية أو البلدان المستقبلة، أو عن طريق برامج واستراتيجيات مشتركة جادة بين الطرفين. فلا البلدان الأصلية قادرة على توفير ظروف الاستقبال الجيد لأبنائها في حالة عودتهم، خاصة أمام تضاعف فرص العمل نتيجة المنافسة التي أصبحت تعرف بها اليد العاملة القادمة من آسيا وأوروبا الشرقية. ولا البلدان المستقبلة قادرة على ضمان استمرار هذه الجالية المهاجرة على ترابها إلى ما لا نهاية.

والحقيقة أن هذا الغموض الذي يكتنف مستقبل العمالة العربية في بلدان الاتحاد الأوروبي لا يعود إلى العوامل السابقة فقط، بل يعود بالدرجة الأولى إلى سياسات البلدان الأصلية التي عادة ما تعمل على تبرير الهجرة بعوامل تاريخية واقتصادية، وبالتالي تحميل البلدان المستقبلة جزء من مسؤولية البحث عن حلول لهذه الظاهرة بكونها نتيجة طبيعية للسياسات الاستعمارية التي مارستها البلدان الأوروبية تجاه البلدان العربية

والأفريقية خاصة طوال عقود طويلة من الزمن، وعدم مساعدتها في تحقيق التنمية الكافية للحد من الهجرة بعد الاستقلال. وهي مبررات وإن كان لها نصيب من الصحة، إلا أنه ليست كافية لتبرير استمرار الهجرة بعد سنوات طويلة من الاستقلال. ويبدو أن اعتبار العمالة المهاجرة مصدر ثروة وطنية عن طريق التحويلات التي تقوم بها العمال العرب من البلدان الأوروبية نحو بعض البلدان العربية،²⁴ قد أنست هذه البلدان مسألة التفكير في البحث عن أجوبة عن السؤال المحوري المتمثل في مستقبل هذه العمالة في بلدان المهجر وما قيل عن الجانب الاقتصادي يمكن إسقاطه عن الجانب الاجتماعي والثقافي، حيث أن مستقبل العمالة العربية من هذا الجانب يبدو أكثر غموضاً، فمن ناحية هناك نوع من الاستقرار الاجتماعي للعمالة العربية في البلدان المستقبلة، حيث تعود هؤلاء العمال وأسرتهم وأبنائهم على نمط حياة أوروبي بكل ما يمثله هذا النمط من عادات وتقاليدهم وأساليب حياة مريحة يتوفر فيها كل سبل الحياة العصرية ليس لكل العمال ولكن لنسبة كبيرة منهم. يصعب على الكثير منهم تغييرها على الأقل بالنسبة لأبنائهم الذين ولدوا ونشأوا وترعرعوا هناك، من جهة. وعدم قدرة بلدانهم الأصلية في توفير كافة أسس ومظاهر الحياة التي كان يعيشوها هؤلاء في بلدان المهجر في حالة عودتهم إلى بلدانهم من سكن وتعليم وصحة... الخ، من جهة أخرى. وهو ما يطرح إشكالية التوفيق بين ضرور الهجرة، وإمكانية المحافظة على الهوية الوطنية، من جهة. كما يطرح من جهة ثانية إشكالية صراع الأجيال، بل وصراع الثقافات لدى أبناء الجالية المهاجرة. وهو ما يزيد من غموض مستقبل الجالية المهاجرة في دول الاتحاد الأوروبي بالنظر إلى ما تمثله أنماط الحياة الاجتماعية في كل من البلدان العربية الأصلية، والبلدان الأوروبية من اختلافات في العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

وفيما يتعلق بالعامل الثقافي. إن انعكاسات العامل السابق على الجانب الثقافي والعائلي للعمال العرب في ديار المهجر هو انعكاس مباشر نظراً للعلاقة الوطيدة بين العاملين الاجتماعي والثقافي، حيث يتجلى ذلك في صعوبة اندماج العمال العرب سواء أكانوا مصحوبين بعائلاتهم أو دون ذلك. هذه الصعوبة الناتجة تارة عن صعوبات لغوية

وتارة أخرى عن صعوبات التأقلم والتكيف مع قيم وثقافات البلدان الأوروبية، مما يجعلهم يتجمعون في مجتمعات صغيرة منعزلة ومنغلقة على نفسها، مما يجعلها عرضة للتهميش والنظرة العنصرية للمجتمعات الأصلية لهذا النمط من حياة العمالة المهاجرة.

كما أن آثار اندماج بعض العمال العرب في المجتمعات الأوروبية، وخاصة أبنائهم كثيراً ما ينتج عنه نوع من الانسلاخ عن ثقافات المجتمعات الأصلية، مما يجعل هؤلاء العمال لاسيما الإطارات العليا والمثقفين في حيرة من أمرهم، أمام صعوبة العودة إلى الوطن الأم والبقاء في وطن المهجر؟ صعوبة سببها عدم قدرة البلدان الأصلية توفير ظروف الحياة التي تعود عليها العمال المهاجرون في الدول الأوروبية.

ب - العوامل السياسية والقانونية في البلدان المستقبلية. تكمن هذه العوامل بصفة خاصة في تزايد المد الوطني الذي تتزعمه عادة التيارات اليمينية المتطرفة المناهضة بضرورة إجلاء العمال المهاجرين عن بلدانهم، وتحميل هؤلاء كافة المآسي الاجتماعية من بطالة وانحراف وارتفاع الآفات الاجتماعية... الخ.

هذا التوجه الذي نجح في الكثير من البلدان الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وبريطانيا وغيرها إلى التأثير بطرق مباشرة وغير مباشرة في تعديل قوانين الهجرة بما يجعلها أكثر تشدداً في قبول المهاجرين على ترابها، والتضييق على المهاجرين القادمين أو المقيمين بصفة شرعية على تراب هذه البلدان من خلال تشديد الرقابة على الدخول والإقامة، الرقابة المشددة على تنقل الأشخاص المهاجرين، رقابة التجمعات العائلية، والتوظيف، التضييق على العمال المهاجرين من الحصول على الامتيازات الاجتماعية من سكن وصحة وتعلي... الخ. وأخيراً التضييق على المهاجرين من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية... الخ. كل هذا نتيجة تخوف هذه البلدان على هويتها الثقافية والاجتماعية وحتى السياسية من تزايد عدد المهاجرين الذين أصبحوا يشكون مصدر خطر على هوية هذه البلدان، خاصة وان هذه الأخيرة تتجه نحو الهرم والشيخوخة في مجملها بينما تتميز الجالية المهاجرة وخاصة العربية

منها بالشباب والقدرة الهائلة على التكاثر بنسب تفوق بكثير نسب تكاثر المجتمعات الأوروبية.

كما يضاف إلى كل ما سبق، التحولات الحاصلة في نمط تفكير وحياة المجتمعات الأوروبية بعد أحداث سبتمبر ومدريد التي غيرت من نظرة الأوروبيين إلى كل ما هو عربي بشكل أصبح في نظرهم كل ما هو عربي أو مسلم يرمز إلى الإرهاب والتطرف الديني. إن العوامل السابقة وغيرها مما أنتجته المتغيرات الدولية في إطار العولمة والمد اليميني المتطرف في البلدان الأوروبية، والعمل على التكتل والعمل المشترك في ظل نمط اتحادي جديد يقوم على توحيد

السياسات والبرامج والإستراتيجيات والمعايير والقوانين وحتى العملة، والتوجه نحو توسيع دائرة هذا التجمع الاتحادي الجديد نحو دول أوروبا الشرقية التي أصبحت تشكل خزان بديل لليد العاملة العربية والأفريقية، قد أصبح يهدد مصير ومستقبل العمال العرب وغير العرب المهاجرين في دول الاتحاد الأوربي في البقاء في هذه الدول، خاصة بعد الأحداث العديدة التي هزت استقرار هذه البلدان من الناحية الأمنية، والأزمات الاقتصادية التي نتجت عن هذه الأحداث التي حاول الساسة الأوروبيون إرجاعها إلى فتح هذه البلدان للمهاجرين القادمين من الدول العربية والأفريقي، وبالتالي أصبحت تشكل المبرر السياسي والقانوني الذي يبرر كل السياسات الإقصائية والعنصرية تجاه الجالية العربية من عمال وطلبة بصفة خاصة، والجالية الأخرى من غير الأوروبيين بصفة عامة. هذه السياسات التي زادت من غموض مستقبل العمالة العربية في مختلف بلدان الإتحاد الأوروبي، خاصة بعد انفتاحه على دول أوروبا الشرقية بعد زوال المعسكر الاشتراكي، مما أصبح يطرح سؤال كبير هو هل ما زال الإتحاد الأوروبي في حاجة إلى العمالة العربية ؟

الخلاصة :

إن الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من هذا العرض، هي أن الحديث عن مستقبل العمال المهاجرين العرب في الدول الأوروبية، مسألة في غاية التعقيد والحساسية. ذلك أنه بالرجوع إلى القوانين المطبقة في هذه الدول المستقبلة للهجرة العربية عامة، والمغربية بصفة خاصة، والتي تربطها بدول المصدر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، توحى بعدم وجود تمايز كبير خاصة في مجال شروط وظروف العمل إلا ما تعلق منها ببعض الجوانب الخاصة بمبدأ سيادة الدولة في فرض القوانين المناسبة لرعاياها. وهو أمر يمكن فهمه وتبريره لعدة اعتبارات سياسية وأمنية.

إلا أن الواقع العملي اليومي، يبين لنا العديد من التجاوزات وعدم مصداقية هذه السياسات والقوانين التي تطبقها على أرض الواقع. والحديث هنا ينصب بصفة أساسية على الهجرة القانونية أو الشرعية، إذا ما استثنينا الهجرة غير الشرعية التي بدأت تخلق مشاكل لدول المصدر قبل الدول المستقبلة.

وإذا كانت أوضاع المهاجرين العرب في أوروبا قد ارتبطت منذ مدة بالتقلبات السياسية الحاصلة في هذه البلدان، وبالسياسات المعتمدة من قبل الحكومات اليسارية واليمينية، مما أثر سلباً وإيجاباً على هذه الأوضاع. فإن تفاقم المأساة وتدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء المهاجرين بدأت تعرف تطورات تتجه نحو تعميق المأساة، وتزايد تدني ظروف المعيشة، وقساوة ظروف العمل، ونقص في فرص التشغيل، وانخفاض في المداخيل، وتدني مستوى المعيشة، وذلك بسبب بداية ظهور منافسة شديدة من مهاجري أوروبا الشرقية الذين بدأوا يزحفون فرادى وجماعات نحو بلدان أوروبا الغربية، خاصة بعد توسيع دائرة الإتحاد الأوروبي التي بلغت في المدة الأخيرة خمسة وعشرون دولة. هذه المنافسة التي من دون شك سوف تترك أثراً سلبياً على أوضاع العمال العرب في أوروبا، خاصة إذا علمنا أن اتفاقات الشراكة الأورو مغربية، والأورو متوسطية قد أسبعت من بنودها حرية تنقل الأشخاص بين بلدان ضفتي المتوسط.

ومما يزيد في تأزم هذه الأوضاع أن الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الأصلية ليس بمقدورها توفير الظروف المناسبة للتكفل بهؤلاء المهاجرين إذا ما قرروا العودة إلى بلدانهم الأصلية، هذا

الخيار الذي كثيراً ما عملت البلدان الأوروبية بصور ضمنية وصريحة على تشجيعه مرّ خلال عرض بعض المكافآت والمنح على الرعايا الذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم طواعية. وهو ما يجعل المهاجرين أمام خيارين أحلاهما مر. فهم لا يستطيعون البقاء في بلدان المهجر إلى ما لانهاية، وفي نفس الوقت لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية لافتقارها إلى هياكل استقبال كافية، من مسكن ومكان عمل دائم، مع العلم أن حاجة هذه البلدان إلى أبنائها المهاجرين كبيرة خاصة ذوي الخبرة التكنولوجية.

وفي كل الحالات، ومهما كانت أو أوضاع العمال المهاجرين حسنة أو سيئة في أوطانهم المهجر، فإن الخطاب السياسي في معظم الدول العربية يعتبر دائماً العمال المهاجرين جزءاً لا يتجزأ من الشريحة العمالية الوطنية ككل، وأن الهجرة هي ظاهرة تعمل على التواصل الحضاري وتصحيح الصورة السلبية عن العرب. كما تعتبر أن الحرص على الاهتمام بأوضاعهم هو جزء لا يتجزأ من الاهتمام بأوضاع الطبقة العاملة في البلاد الأصلية ككل.

الهوامش :

- 1- الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، المنعقد في جنيف سنة 1926. وقد دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1927. وقد تم التصديق عليها إلى غاية نهاية 1993. 33 دولة. ليس بينهم أية دولة عربية.
- 2- راجع أحكام المواد 1 و 5 من هذه الاتفاقية.
- 3- والتي صدرت عن الدورة 19 لمؤتمر العمل الدولي. وقد دخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1938. ولم تلقى إلى غاية نهاية 1993. تصديق سوى 9 بلدان فقط. ليس بينهم أية دولة عربية كذلك.
- 4- التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 جانفي 1952. وقد صادقت عليها إلى غاية 1993 أكثر من 40 دولة. دون البلدان العربية، حسب لائحة التصديقات الصادرة عن مكتب العمل الدولي لسنة 1993، باستثناء الجزائر التي صادقت عليها مباشرة بعد الاستقلال في 19 أكتوبر 1962. مع التحفظ على الملحق الثاني منها، المتعلق بالتوريد الجماعي العمال الأجانب عن طريق ترتيبات ترعاها الحكومة. في حين أن أغلب البلدان الأخرى صادقت على الاتفاقية مع التحفظ على الملحقين 1. المتعلق، بالتوريد الجماعي للعمال الأجانب عن طريق ترتيبات خاصة أخرى غير تلك التي ترعاها الحكومة. والملحق 3 المتعلق باستيراد الأمتعة والأدوات الشخصية الخاصة بالمهاجرين من أجل العمل. أنظر في هذا الشأن لائحة التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية. الصادرة عن مكتب العمل الدولي. لسنة 1993.
- 5- وقد دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1978. ولم تصادق عليها سوى 17 دولة فقط. أغلبها من البلدان الأفريقية، وقلة من البلدان الأوروبية.
- 6- أنظر المواد من 1 إلى 5 من هذه الاتفاقية.
- 7- أنظر أحكام المادة 8 و 9 من هذه الاتفاقية.
- 8- وهو الملحق الذي تطبقه الجزائر على كافة المهاجرين الجزائريين، الذين يهاجرون إلى العمل بالخارج بصفة شرعية.
- 9- وهما الاتفاقيتين اللتان لم يتم م المصادقة عليها من أية دولة عربية، الأمر الذي يجعلهما غير قابلتين للتطبيق.
- 10- أنظر على في هذا الشأن المواد من 1 إلى 3 من الاتفاقية السالفة الذكر.
- 11- أنظر في هذا الشأن على سبيل المثال: Encyclopedia Universals France. 1997 p 3 à 6.
- 12- Encyclopedia Universals المرجع السابق. ص 4.
- 13- أنظر المادة L. 2- 241 من تقنين العمل الفرنسي. دالوز طبعة 2000.
- 14- ومعنى هذا أنه يمنع على أية مؤسسة أو صاحب عمل توظيف أي عامل لا يتحصل على هذه الوثائق الأساسية ن وفق أحكام المادة 341 ف 6 من تقنين العمل الفرنسي.
- 15- أنظر المادة 1- 6- 341 L. من قانون العمل الفرنسي.

- 16- أنظر الماد L411-4 و L 411-5 من تقنين العمل الفرنسي، السالف الذكر.
- 17- La situation des travailleurs immigrés à l'heure de l'unité européenne وثيقة صادرة مكتب العمل العربي.
- 18- تشير بعض الإحصائيات في الجزائر إلى هجرة أكثر من 40.000 عالم وباحث جزائري في السنو الأخيرة إلى أمريكا والاتحاد الأوروبي بسبب الوضع المني من جهة، وتردي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمهنية للعلماء والباحثين في الجزائر. أنظر جريدة الشروق اليومي، عدد 1808 ليوم 4 / 10 / 2006. ص 2
- 19- أنظر أسبوعية ~ العقد التونسية ~ عدد 337 بتاريخ 05 إلى 11 سبتمبر 2006. ص 8.
- 20- أنظر في هذا الشأن. صحيفة الشروق اليومي الجزائرية. عدد 1603 بتاريخ 06 / 02 / 2006. ص 05
- 21- كما يشير تقرير صادر عن منظمة المم المتحدة للتنمية البشرية أن سنة 2002 عرفت إحصاء أكثر، مليون خبير واختصاصي عربي مهاجر في الدول المتقدمة، وأن هذا العدد مرشح للارتفاع بحكم بق حاجة البلدان الأوروبية إلى المختصين في مجال الإعلام الآلي فقط خلال السنوات الخمس الموالية لـ التاريخ تقدر بأكثر من مليون ومائتي ألف اختصاصي. إضافة إلى حاجة الولايات المتحدة لأكثر من ه العدد بكثير. المرجع السابق. نفس الصفحة. وهو الشيء الذي يعني مزيداً من نزيف العقول العربية نـ الدول المتقدمة، وما يسببه لهذه البلدان من خسائر وكوارث مالية واقتصادية تحتاج إلى إستراتيجـ حقيقية فعالة للحد منها أو على الأقل التقليل منها.
- 22- وردت في مجلة ~ البرلمان العربي ~ عقب أشغال المؤتمر العاشر له في الخرطوم ما بين 09 و 11 فيفر؛ 2002 صحيفة الشروق اليومي الجزائرية. المرجع السابق.
- 23- أنظر في هذا الشأن:
- Organisation Arabe du Travail: LA SITUATION DES TRAVAILLEUR IMMIGRES A L'HEURE DE L'UNITE EUROPEENNE, Institut arabe d'éducation ouvrière et de recherche sur le travail d'Alger p 125 et s.
- 24- يشير تقرير جامعة الدول العربية حول الهجرة إلى أن: ~ الهجرة العربية رغم التداعيات السلبية، إذ أنها تتميز بمرد ودها الإيجابي على دول الإرسال. ومن هذه الإيجابيات ما توفره الهجرة من أموال قد أسهم بشكل فعال في الحد من الفقر وتحسين الأوضاع الصحية والتعليمية لملايين الأسر، حيث تقدر تحويلات المهاجرين العرب بـ 14 مليون دولار سنوياً، تعادل 4 مرات المساعدات الحكومية التي تتلقاها الدول العربية المصدرة للعمالة. إلى جانب إسهامهم العمالة المهاجرة في بلدان الاستقبال في جهود التنمية في هذه البلدان، وبناء المشروعات ومجتمعات المعرفة...~ جريدة النقد. المرجع السابق. ص 6.